مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة

|  |
| --- |
| موجز |
| هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/16 الذي طلب فيه المجلس من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يعرض عليه قبل نهاية عام 2015 مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل، من دون تأخير، في شرعية احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان احتجازه غير شرعي. وتستند مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الواردة في مرفق هذا التقرير، إلى القانون الدولي والمعايير الدولية والممارسات الجيدة المعترف بها، والهدف منها هو تقديم توجيهات إلى الدول كي تفي بالتزامها، عملاً بالقانون الدولي، بتلافي سلب الحرية تعسفاً. |
|  |

1- تُقر الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والفقه القضائي لمحكمة العدل الدولية والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تقارير هيئات المعاهدات وزياراتها القطرية وتقارير وزيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والقانون المحلي للدول، والفقه القضائي للمحاكم الوطنية، إقراراً واسعاً بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل، من دون تأخير، في شرعية احتجازه، وحقه في الحصول على سُبُل انتصاف مناسبة إذا قدَّم طعناً كان الفصل فيه لصالحه.

2- وحق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، ويشكل غيابه انتهاكاً لحقوق الإنسان.

3- وسبيل الانتصاف القضائي هذا ضروري لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية. ويجب على كل دولة أن تكفل ممارسة هذا الضمان الأساسي للحرية الشخصية ممارسة فعالة في جميع حالات سلب الحرية، دون تأخير ودون استثناء، بما يفضي إلى تأمين الحصول على سبل الانتصاف والجبر المناسبة، بما في ذلك الحق في الإفراج عقب نجاح الطعن. وقد عبّر العديد من الهيئات والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان عن موقف صارم إزاء مبدأ عدم جواز تقييد الحق في إقامة دعوى أمام محكمة تحت أية ظروف. ويحث الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي جميع الدول على التعبير عن هذا الموقف في قوانينها الوطنية. أما من الناحية العملية فقد أدى غياب الأطر القانونية الوطنية الشاملة والمتينة الهادفة إلى ضمان ممارسة الحق في إقامة دعوى أمام محكمة ممارسة فعالة، إلى حدوث ثغرة في حماية الأشخاص المسلوبي الحرية.

4- وفي ضوء ما تقدم، طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/16، إلى الفريق العامل أن يعرض عليه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل، من دون تأخير، في شرعية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان احتجازه غير شرعي. وقد امتثل الفريق العامل لما طلبه المجلس منه فالتمس آراء الدول، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وسائر المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. وفي عام 2013، وزّع الفريق العامل استبياناً على الجهات صاحبة المصلحة طلب فيه تقديم تفاصيل عن الحق في إقامة تلك الدعاوى في الإطار القانوني لكل منها.

5- وقدم الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والعشرين، تقريراً مواضيعياً عن الأطر القانونية الدولية والإقليمية والوطنية للحق في الطعن أمام المحكمة في شرعية الاحتجاز وتعسفيته (A/HRC/27/47). ووثّق الفريق العامل في ذلك التقرير الممارسة العامة المقبولة كما لو كانت قانوناً، فضلاً عن أفضل الممارسات المتبعة لتطبيق مقتضيات القانون الدولي. وقد واصلت الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة تقديم آرائها حتى الدورة الأخيرة، عندما اعتُمدت الوثيقة، مضيفة بذلك إلى المواد المتاحة للفريق العامل.

6- وفي يومي 1 و2 أيلول/سبتمبر 2014، عقد الفريق العامل اجتماعاً تشاورياً عالمياً في جنيف، جمع فيه خبراء لدراسة نطاق ومحتوى الحق في إقامة دعوى أمام محكمة وفي الحصول دون تأخير على سبل الانتصاف المناسبة، ولتمكين الجهات صاحبة المصلحة من الإسهام في تطوير المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية (انظر المرفق). وقد استندت ورقة المعلومات الأساسية إلى التقرير المواضيعي المقدم إلى المجلس (A/HRC/27/47)، كي تحدد الالتزامات الموضوعية والإجرائية الواقعة على عاتق الدول لضمان ممارسة حق إقامة دعوى أمام محكمة ممارسة معقولة، وكي تبيّن الممارسات التي تتبعها الدول حالياً للوفاء بكل التزام من تلك الالتزامات، مسلّطةً الضوء على عدة أمثلة على الممارسات الجيدة.

7- وترمي هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المستقاة من المعايير الدولية والممارسات الجيدة المعترف بها إلى تقديم إرشادات إلى الدول بشأن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند إليها القوانين والإجراءات المنظمة للحق في إقامة دعوى أمام محكمة، وبشأن العناصر اللازمة لممارسة هذا الحق ممارسة فعلية.

8- وفي هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، تشير مصطلحات "الجميع" أو "كل شخص" أو "أي شخص" إلى كل إنسان، من دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الثروة أو المولد أو السن أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الرأي السياسي أو غيره أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الإعاقة أو أي وضع آخر، وأي أسباب تهدف أو قد تؤدي إلى تقييد التمتع بحقوق الإنسان على أساس من المساواة. وتشمل هذه المصطلحات المجموعات التالية وإن كانت لا تقتصر عليها: الفتيات والأولاد والجنود والأشخاص ذوو الإعاقة، بما فيها الإعاقة النفسية - الاجتماعية والإعاقة الذهنية، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون، بغض النظر عن الوضع القانوني لهجرتهم، واللاجئون وملتمسو اللجوء، والمشردون داخلياً، وعديمو الجنسية، والأشخاص المتاجر بهم، والأشخاص المعرضون لخطر الاتجار بهم، والأشخاص المتهمون أو المدانون بارتكاب جريمة، والأشخاص الذين يشاركون، أو يشتبه في مشاركتهم، في التحضير لأعمال إرهابية أو ارتكابها أو التحريض على ارتكابها، ومتعاطو المخدرات، والأشخاص المصابون بالخرف، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمسنون، والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض السارية أو الأمراض المزمنة الخطيرة، والشعوب الأصلية، والمشتغلون بالجنس، والأقليات على أساس الهوية القومية أو الإثنية والهوية الثقافية والدينية واللغوية.

9- والحرية الشخصية لا تُسلب بالموافقة الحرة. ولأغراض هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، ينطبق مصطلح "سلب الحرية" على الفترة الممتدة من اللحظة الأولى للقبض على الشخص إلى فترات توقيفه واحتجازه وحبسه احتياطياً واحتجازه بعد المحاكمة. ويشمل ذلك وضع الأفراد قيد التحفظ المؤقت في الحجز الوقائي أو في مناطق دولية أو مناطق عبور في المحطات والموانئ والمطارات، كما يشمل الإقامة الجبرية، وإعادة التأهيل بالعمل، واحتجاز غير المواطنين - بمن فيهم المهاجرون، بغض النظر عن الوضع القانوني لهجرتهم، واللاجئون وملتمسو اللجوء - والأشخاص المشردين داخلياً، في مراكز معترف بها ومراكز غير معترف بها، أو في مراكز تجمع أو مستشفيات أو مرافق الطب النفسي أو غير ذلك من المرافق الطبية أو أية مرافق أخرى يظلون فيها تحت المراقبة الدائمة، نظراً لأن ذلك لا يشكل تقييداً لحرية الفرد في التنقل فحسب، بل يشكل أيضاً سلباً للحرية بحكم الأمر الواقع. ويشمل المصطلح أيضاً الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ، والاحتجاز الإداري لأسباب أمنية، واحتجاز الأفراد الذين يُعتبرون من المحتجزين المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني.

10- ويُعتبر سلب الحرية، في هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، "تعسفياً" في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية، (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه، أو إبقاء الشخص المحتجز باعتباره أسير حرب رهن الاحتجاز بعد وقف الأعمال القتالية وقفاً فعلياً)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً؛

(ه) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك.

11- وقد كرر الفريق العامل، في مداولته رقم 9 بشأن تعريف سلب الحرية تعسفاً ونطاقه في القانون الدولي العرفي (الفقرات من 37 إلى 75 من الوثيقة A/HRC/22/44)، اجتهاداته الثابتة بشأن حظر جميع أشكال سلب الحرية تعسفاً، مبيناً أن هذا الحظر يمثل ممارسة عامة مقبولة كما لو كانت قانوناً ويشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي وقاعدة آمرة. وأعاد الفريق العامل، في تقريره السنوي لعام 2013 (A/HRC/27/48)، تأكيد أن حظر سلب الحرية تعسفاً يقتضي مراجعة صارمة لشرعية ومدى ضرورة وتناسب أي تدبير يسلب أي فرد حريته؛ وينطبق معيار المراجعة هذا في جميع مراحل الإجراءات القضائية. وفي الحوار التفاعلي الذي جرى أثناء الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، أعربت الدول عن تأييد عام لاستنتاجات المداولة. وتعتمد هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المعايير التي وضعتها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 20 تموز/يوليه 2012 بشأن المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم *(بلجيكا ضد السنغال)* عند تأكيد وضع حظر التعذيب كقاعدة آمرة. فحظر الاحتجاز التعسفي تؤيده ممارسة دولية متبعة على نطاق واسع ويقوم على مبدأ الاعتقاد بإلزام الدول. وهو يظهر في العديد من الصكوك الدولية العالمية التطبيق، كما أنه أدرج في القانون المحلي لجميع الدول تقريباً. وأخيراً، لا يفتأ الاحتجاز التعسفي يُشجب في المحافل الوطنية والدولية.

12- ولأغراض هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، يُعتبر سلب الحرية "غير شرعي" إذا لم يكن مسبباً ومتماشياً مع الإجراءات المحددة في القانون. ويشير سلب الحرية المخالف للقانون إلى كل من الاحتجاز الذي ينتهك القانون المحلي، والاحتجاز المخالف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ العامة للقانون الدولي والقانون الدولي العرفي والقانون الدولي الإنساني وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. وهو يشمل أيضاً الاحتجاز الذي قد يكون شرعياً في بدايته لكنه يصبح غير شرعي لأن الفرد المعني قضى فترة عقوبته كاملة ثم ظل بعدها رهن الاحتجاز أو لأن الظروف التي تبرر احتجازه قد تغيرت.

13- وتستخدم الدول نماذج مختلفة لتنظيم ممارسة الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية الاحتجاز وعدم شرعيته وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسَّرة. وعلى الرغم من أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لا تتبنى أي نموذج بعينه، تُشجَّع الدول على ضمان هذا الحق في القانون والممارسة.

14- وتقوم هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على الإقرار بأنه ينبغي للدول اتخاذ سلسلة من التدابير الرامية إلى وضع و/أو تعزيز الضمانات الإجرائية للأشخاص المسلوبي الحرية.

15- ويذكّر الفريق العامل بديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد عقدت العزم على أن "تُهيء الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي". كما أن من مقاصد الأمم المتحدة "صون السلم والأمن الدوليين"، وتحقق هذه الغاية "باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلم وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلم، والقيام، بالوسائل السلمية وطبقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها". وفضلاً عن ذلك، تنص المادة 2 من الميثاق على أن "يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي إجراء تتخذه وفقاً لهذا الميثاق". ويذكّر الفريق العامل أيضاً بتأكيد مجلس الأمن مراراً وتكراراً في العديد من قراراته، ومنها القرار 2170(2014)، بأن من واجب الدول الأعضاء أن تمتثل لجميع الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الدولي الإنساني، مؤكداً أيضاً أن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون أمران يكملان ويعززان بعضهما بعضاً.

16- وإذ تُقرّ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بأن بعض المجموعات تزداد ضعفاً إذا سلبت حريتها، فإنها تتضمن أحكاماً محددة خاصة بالنساء والفتيات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغير المواطنين - بمن فيهم المهاجرون، بغض النظر عن الوضع القانوني لهجرتهم، واللاجئون وملتمسو اللجوء والأشخاص عديمو الجنسية.

17- ويختلف نطاق المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية عن نطاق حق كلّ شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل، على وجه السرعة، أمام ‏قاضٍ أو أي سلطة قضائية أخرى، وفي أن يحاكم أو يفرج عنه في غضون فترة معقولة.

18- وليس في هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، ما ينبغي أن يُفسَّر على أنه يوفر قدراً من الحماية أقل مما توفره القوانين واللوائح الوطنية واتفاقيات أو عهود حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المطبقة حالياً على حرية الشخص وأمنه.

المرفق

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة

أولاً- المبادئ

المبدأ 1  
الحق في عدم التعرض لسلب الحرية التعسفي أو غير الشرعي

1- إقراراً بأن لكل فرد الحق في عدم التعرض لسلب الحرية التعسفي أو غير الشرعي، يُكفل للجميع الحق في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل في تعسفية الاحتجاز أو شرعيته، وللحصول دون تأخير على سبل الانتصاف المناسبة والميسَّرة.

المبدأ 2  
مسؤوليات الدولة وغيرها من الجهات

2- يجب أن تكفل النظم القانونية الوطنية على أعلى مستوى ممكن، بما في ذلك في الدستور، عند الاقتضاء، الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية الاحتجاز وشرعيته وللحصول، دون تأخير، والميسَّرة على سبل الانتصاف المناسبة. وتوضع مجموعة شاملة من الإجراءات الواجبة التطبيق لضمان إتاحة التمتع بهذا الحق وعلى نحو فعال، بما في ذلك إتاحة الترتيبات التيسيرية الإجرائية والمعقولة لجميع الأشخاص في جميع حالات سلب الحرية. وتُخصّص الموارد البشرية والمالية اللازمة لإدارة نظام العدالة. ويجب أيضاً حماية الحق في إقامة دعوى أمام محكمة في العلاقات الخاصة، بحيث تنطبق الواجبات على المنظمات الدولية، وفي بعض الظروف على الجهات الفاعلة غير الدول.

المبدأ 3  
نطاق التطبيق

3- يحق لأي فرد يُسلب حريته في أية حالة من قِبل، أو بالنيابة عن سلطة حكومية على أي مستوى، بما في ذلك الاحتجاز من قِبل جهات فاعلة غير الدولة الذي يُجيزه لها القانون المحلي، إقامة دعوى أمام محكمة داخل الولاية القضائية للدولة للطعن في تعسفية وشرعية سلبه الحرية وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة. وتشكل ممارسة السلطة على أي شكل من أشكال سلب الحرية سيطرة فعلية على الاحتجاز وتجعل المحتجز خاضعاً للولاية القضائية للدولة. وبفرض الضلوع في عملية الاحتجاز على الدولة واجب ضمان حق المحتجز في إقامة دعوى أمام محكمة.

المبدأ 4  
عدم القابلية للتقييد

4- لا يجيز القانون الدولي تقييد الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية الاحتجاز وشرعيته وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسَّرة.

5- يجب عدم تعليق التمتع بهذا الحق أو جعله غير قابل للتطبيق أو تقييده أو إلغاؤه في أي ظرف من الظروف، وحتى ولو كان ذلك في وقت حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، ويُعلن قيامها رسمياً.

6- تتوقف مراجعة التدابير الرامية إلى إجازة فرض قيود عملية في تطبيق بعض العناصر الإجرائية للحق في إقامة دعوى، مراجعةً تُراعي القانون الدولي، على طابع الحالة الطارئة ومدى شدتها واتساع نطاقها وسياقها، كما تتوقف على مدى تناسب هذا التقييد ومعقوليته. ويجب ألا تشكل هذه التدابير عند اعتمادها أي تعسف في استخدام السلطة، وألا يكون لها أثر إنكار وجود الحق في إقامة دعوى أمام محكمة.

7- لا يجوز اتخاذ أي من هذه التدابير العملية لدى إعمال الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في الاحتجاز إلا بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الحالة، شريطة ألا تتعارض تلك التدابير مع سائر التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسلب الحرية، وألا تنطوي على تمييز.

المبدأ 5  
عدم التمييز

8- يجوز لكل شخص ممارسة الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية احتجازه وشرعيته وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسَّرة، بغض النظر عن عرقه أو لونه أو نوع جنسه أو ثروته أو مولده أو سنه أو أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو لغته أو دينه أو وضعه الاقتصادي أو رأيه السياسي أو غيره أو ميله الجنسي أو هويته الجنسانية أو وضعه كملتمس لجوء أو وضعه كمهاجر أو إعاقته أو أي وضع آخر.

المبدأ 6  
المحكمة بصفتها هيئة مراجعة

9- تتولى محكمة مراجعة تعسفية سلب الحرية وشرعيته. وتُنشأ المحكمة بموجب القانون، وتتسم بكامل صفات السلطة القضائية المختصة والمستقلة والمحايدة القادرة على ممارسة سلطتها القضائية المعترف بها، بما في ذلك سلطة إصدار الأوامر بالإفراج الفوري عن المحتجز إذا ثبت أن الاحتجاز تعسفي أو غير شرعي.

المبدأ 7  
الحق في الإبلاغ

10- يُبلّغ الأشخاص المسلوبو الحرية بحقوقهم وواجباتهم بمقتضى القانون عبر السبل المناسبة والميسَّرة. وهذا يشمل، في جملة ضمانات إجرائية أخرى، حق المحتجز في أن يُبلّغ، بلغة ووسائل أو أساليب أو أنساق يفهمها، بالأسباب التي تبرر سلب حريته والسبيل القضائي الذي يمكنه اللجوء إليه للطعن في تعسفية سلبه الحرية وشرعيته، وحقه في إقامة دعوى أمام محكمة وفي الحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والمتاحة والميسَّرة.

المبدأ 8  
الإطار الزمني لإقامة دعوى أمام محكمة

11- ينطبق الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية الاحتجاز وشرعيته والحصول، من دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسَّرة، اعتباراً من اللحظة التي يُقبض فيها على المحتجز وحتى يفرج عنه أو حتى صدور الحكم النهائي، بحسب ظروف الحالة. ولا يجوز الاستناد إلى أي حكم من أحكام التقادم لإبطال إعمال حق المحتجز في المطالبة بسبل انتصاف عقب الإفراج عنه.

المبدأ 9  
الاستعانة بمحام والحصول على المساعدة القانونية

12- يحق للأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم وذلك في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة. ويجب القيام فوراً بإبلاغ جميع الأشخاص بهذا الحق عند القبض عليهم.

13- يجب أن تكون المساعدة التي يقدمها محام أثناء الإجراءات إلى شخص محتجز لا يملك الموارد الكافية أو إلى فرد يقيم دعوى أمام محكمة بالنيابة عن المحتجز مجانية، وفي هذه الحالات تُقدَّم المساعدة القانونية بسرعة في جميع مراحل سلب الحرية؛ وتشمل هذه المساعدة، على سبيل المثال لا الحصر، إتاحة إمكانية وصول المحتجز دون عائق إلى محام يستعين به نظام المساعدة القانونية.

14- يُتاح ما يكفي من وقت وتسهيلات للأشخاص المسلوبي الحرية للتحضير لإقامة دعواهم، بما في ذلك من خلال الكشف لهم عن المعلومات وفقاً لهذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، وللاتصال بحرية بالمحامي الذي يختارونه.

15- يجب أن يكون المحامي قادراً على أداء مهامه بفعالية واستقلال دون أن يخشى أعمال الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة. وتحترم السلطات خصوصية الاتصالات بين المحامي والمحتجز وسريتها.

المبدأ 10  
الأشخاص الذين يمكنهم إقامة دعوى أمام محكمة

16- تسمح الإجراءات القضائية لكل شخص بإقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية سلبه الحرية وشرعيته وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة، وهذا يشمل المحتجزين أو ممثليهم القانونيين أو أفراد أسرهم أو أي جهة أخرى معنية، سواء أكان لديهم ما يثبت حصولهم على موافقة المحتجز أم لا.

17- لا يجوز فرض أية قيود على قدرة المحتجز على الاتصال بممثله القانوني أو أفراد أسرته أو أي جهة أخرى معنية.

المبدأ 11  
مثول المحتجز أمام المحكمة

18- ينبغي أن تضمن المحكمة حضور المحتجز شخصياً أمامها، وخاصة في أول جلسة استماع للطعن في تعسفية سلبه الحرية وشرعيته، وكذلك في كل مرة يطلب فيها الشخص المسلوب الحرية المثول شخصياً أمام المحكمة.

المبدأ 12  
المساواة أمام المحاكم

19- تكون الإجراءات القضائية عادلة وفعالة من الناحية العملية، ويجب أن تُكفل لأطراف الدعوى المساواة في التمتع بحق الوصول من أجل عرض قضيتهم كاملة، والمساواة في وسائل الدفاع، والمعاملة دون تمييز أمام المحكمة.

20- يُكفل لكل فرد يُسلب حريته الحق في أن يحصل على جميع المواد المتعلقة باحتجازه أو المواد التي تعرضها سلطات الدولة على المحكمة وذلك صوناً للمساواة في وسائل الدفاع. ولا يخضع شرط منح الحقوق الإجرائية ذاتها لجميع الأطراف إلا للفروق التي تستند إلى القانون والتي يمكن تبريرها بأسباب موضوعية ومعقولة لا تفضي إلى تعرض الشخص المحتجز إلى أي غبن فعلي أو أي وجه آخر من أوجه الإجحاف.

المبدأ 13  
عبء الإثبات

21- في كل حالة من حالات الاحتجاز، يقع عبء إثبات الأسس القانونية للاحتجاز ومعقوليته وضرورته وتناسبه على كاهل السلطات المسؤولة عن الاحتجاز.

المبدأ 14  
معيار المراجعة

22- لا يجوز فرض أي قيود على سلطة المحكمة في مراجعة الأسس الواقعية والقانونية لتعسفية سلب الحرية وشرعيته.

23- تنظر المحكمة في جميع الأدلة المتاحة فيما يتصل بتعسفية الاحتجاز وشرعيته، أي الأسس التي تبرر الاحتجاز وضرورته وتناسبه مع الهدف المنشود في ضوء ظروف حالة كل محتجز، وليس مجرد معقولية الاحتجاز وغيرها من معايير المراجعة الأدنى من ذلك.

24- للبت في ما إذا كانت حالة من حالات سلب الحرية غير تعسفية وشرعية، يجب أن تقتنع المحكمة بأن الاحتجاز حدث لأسباب تبرره ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون الوطني والتي تتوافق مع المعايير الدولية، وبخاصة أن يكون هذا الاحتجاز ويظل غير تعسفي وشرعياً بموجب القانونين الوطني والدولي.

المبدأ 15  
سبل الانتصاف والجبر

25- يُكفل لكل شخص يُحتجز احتجازاً تعسفياً أو غير شرعي الوصول إلى سبل انتصاف وجبر فعالة يمكن أن تضمن له رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار والترضية وتوفر له ضمانات بعدم التكرار. وتجري الدول تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة كلما وجدت أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الاحتجاز تعسفي. وينطبق هذا الواجب في أي إقليم يخضع لولاية الدولة أو حيثما تمارس الدولة سيطرتها الفعلية، أو نتيجة لأفعال موظفيها أو امتناعهم عن الفعل. ولا يمكن إبطال إعمال الحق في الجبر استناداً إلى قرارات العفو أو الحصانات أو أحكام التقادم أو غير ذلك مما تقدمه الدولة من دفوع.

26- إذا قضت المحكمة بأن سلب الحرية تعسفي أو غير شرعي، فعليها أن تأمر بالإفراج عن المحتجز إفراجاً مشروطاً أو غير مشروط. وتُنفّذ السلطات المعنية أمر الإفراج على الفور.

المبدأ 16   
ممارسة الحق في إقامة دعوى أمام محكمة في حالات النزاع المسلح أو الخطر العام أو في حالات الطوارئ الأخرى التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها

27- يُكفل لجميع الأشخاص المحتجزين في أي حالة من حالات النزاع المسلح، بخصائصه المحددة في القانون الدولي الإنساني، أو في ظل ظروف أخرى تشكل خطراً عاماً أو حالات طوارئ أخرى تهدد استقلال الدولة أو أمنها، الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية سلبهم الحرية وشرعيته وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة. ويكمّل هذا الحق وما يتصل به من الضمانات الإجرائية قواعد القانون الدولي الإنساني، ويعزز كل منهما الآخر.

28- ينبغي ألا تسمح الأطر التشريعية المحلية بفرض أية قيود على الضمانات المكفولة للأشخاص المسلوبي الحرية فيما يتعلق بحقهم في إقامة دعوى أمام محكمة، بالاستناد إلى تدابير مكافحة الإرهاب أو تشريعات الطوارئ أو السياسات المتعلقة بالمخدرات.

29- الدولة التي تحتجز شخصاً في حالة من حالات النزاع المسلح، بخصائصه المحددة في القانون الدولي الإنساني، أو في ظل ظروف أخرى تشكل خطراً عاماً أو حالات طوارئ أخرى تهدد استقلال الدولة أو أمنها، تكون بطبيعة الحال قد أخضعت هذا المحتجز لسيطرتها الفعلية وبالتالي لولايتها القضائية، ولذلك يجب أن تكفل له الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية سلبه الحرية وشرعيته وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة. وتكون إعادة النظر في قرارات اعتقال المدنيين الأجانب أو وضعهم قيد الإقامة الجبرية في إقليم طرف في نزاع دولي مسلح، أو الطعن في هذه القرارات أو مراجعتها مراجعة دورية، ممتثلة لهذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك المبدأ الأساسي 6 المتعلق بالمحكمة بصفتها هيئة مراجعة.

30- ينبغي أن يكون من حق أسرى الحرب إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية سلبهم الحرية وشرعيته وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسّرة، وذلك إذا كان المحتجز: (أ) يطعن في وضعه كأسير حرب؛ أو (ب) يدعي أن من حقه أن يُعاد إلى وطنه أو يُنقل إلى دولة محايدة إن كان مصاباً بإصابات بالغة أو مريضاً؛ أو (ج) يدفع بأنه لم يفرج عنه أو يُعَد إلى وطنه دون تأخير بعد وقف الأعمال القتالية الفعلية.

31- لا يجوز السماح بالاحتجاز أو الاعتقال الإداري في سياق نزاع مسلح غير دولي إلا في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة ويُعلن قيامها رسمياً. ويجب أن يكون أي خروج لاحق عن العناصر الإجرائية للحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية سلب الحرية وشرعيته وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة، متوافقاً مع هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، بما فيها المبادئ المتعلقة بعدم القابلية للتقييد، والحق في الإبلاغ، والمحكمة بصفتها هيئة مراجعة، فضلاً عن المبدأين التوجيهيين بشأن المساواة في وسائل الدفاع وعبء الإثبات.

32- يجب عدم استخدام تدبير سلب الأطفال حريتهم أثناء النزاعات المسلحة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة. ويجب توفير الضمانات القانونية الأساسية في جميع الظروف، بما في ذلك للأطفال الذين تُسلب حريتهم، من أجل حمايتهم أو إعادة تأهيلهم، ولا سيما إذا كانوا محتجزين لدى الأجهزة العسكرية أو الأمنية. وتشمل تلك الضمانات الحق في الحصول على المساعدة القانونية وفي قيام محكمة بمراجعة دورية لشرعية سلبهم الحرية. ويحق للطفل أن تقر السلطات بسلبه حريته، كما يحق له الاتصال بأقاربه وأصدقائه.

المبدأ 17  
التزامات محددة لضمان التمتع بالحق في إقامة دعوى أمام محكمة

33- يقتضي القانون الدولي اعتماد تدابير محددة لضمان تمتع مجموعات معينة من المحتجزين تمتعاً فعلياً بالحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية الاحتجاز وشرعيته وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسّرة. وتشمل هذه المجموعات، ضمن ما تشمله، المجموعات التالية: الأطفال، والنساء (وخاصة الحوامل والمرضعات)، وكبار السن، والأشخاص المحتجزون في الحبس الانفرادي أو أي شكل آخر من أشكال العزل في إطار نُظم الحجز المقيدة للحرية، والأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة النفسية - الاجتماعية والإعاقة الذهنية، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض السارية أو المعدية الخطيرة، والمصابون بالخرف، ومتعاطو المخدرات، وأفراد الشعوب الأصلية، والمشتغلون بالجنس، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، والأقليات على أساس الهوية القومية أو الإثنية، أو الهوية الدينية أو اللغوية وغير الموطنين، بمن فيهم المهاجرون، بغض النظر عن الوضع القانوني لهجرتهم، وملتمسو اللجوء واللاجئون، والمشردين داخلياً وعديمو الجنسية والأشخاص المتاجر بهم أو المعرضون لخطر الاتجار بهم.

المبدأ 18  
تدابير محددة خاصة بالأطفال

34- لا يجوز اللجوء إلى استخدام تدبير سلب الأطفال حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة. ويجب أن يكتسي حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى الأهمية القصوى في أي قرار يُعتمد وأي إجراء يُتخذ فيما يتعلق بالأطفال المسلوبي الحرية.

35- وتُمنح الأولوية لممارسة الحق في الطعن في تعسفية احتجاز الأطفال وشرعيته، وتكون هذه الممارسة متاحة وملائمة لأعمارهم وشاملة لعدة تخصصات وفعالة ومستجيبة لاحتياجاتهم القانونية والاجتماعية المحددة.

36- تبادر السلطات المشرفة على احتجاز الأطفال، من تلقاء نفسها، بالطلب إلى المحاكم أن تراجع تعسفية الاحتجاز وشرعيته. ولا يستبعد ذلك حق أي طفل يسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة بالأصالة عن نفسه، أو عن طريق ممثل أو هيئة مناسبة، إذا كان ذلك يحقق مصالحه الفضلى.

المبدأ 19  
تدابير محددة خاصة بالنساء والفتيات

37- تُراعى التدابير المناسبة والمصممة خصيصاً عند توفير تسهيلات إتاحة الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة لضمان قدرة النساء والفتيات على التمتع بحقهن في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية احتجازهن وشرعيته وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة. ويشمل ذلك وضع سياسة فعالة لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع السياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بسلب الحرية، لضمان توفير سبل الوصول إلى القضاء على أساس متساو وعادل.

المبدأ 20  
تدابير محددة خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة

38- تمتثل المحكمة، عند مراجعة تعسفية سلب الحرية وشرعيته، لالتزام الدولة بحظر الإيداع القسري للأشخاص أو احتجازهم بسبب الإعاقة الفعلية أو الإعاقة المتصورة، ولا سيما على أساس الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الذهنية الفعلية أو المتصورة، كما تمتثل لالتزام الدولة بوضع استراتيجيات لوقف الإيداع في المؤسسات وتنفيذ تلك الاستراتيجيات استناداً إلى نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان. وتشمل تلك المراجعة إمكانية الاستئناف.

39- يلزم أن يكون سلب حرية شخص ذي إعاقة، بما في ذلك الإعاقات البدنية أو العقلية أو الذهنية أو الحسية، ممتثلاً للقانون، بما في ذلك القانون الدولي، بحيث يكفل الضمانات الموضوعية والإجرائية نفسها المتاحة للآخرين ويتوافق مع الحق في المعاملة الإنسانية واحترام الكرامة الأصيلة في الإنســان.

40- يحق للأشخاص ذوي الإعاقة أن يعاملوا على قَدم المساواة مع الآخرين، دون أن يخضعوا للتمييز على أساس الإعاقة. ويجب ضمان حمايتهم من أي شكل من أشكال العنف والإيذاء وسوء المعاملة.

41- يحق للأشخاص ذوي الإعاقة أن يطلبوا الحصول، عند اللزوم، على الترتيبات التيسيرية وأوجه الدعم الخاصة بكل منهم والمناسبة له، من أجل ممارسة الحق في الطعن في تعسفية الاحتجاز وشرعيته بطريق ميَّسرة.

المبدأ 21

تدابير محددة خاصة بغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون بغض النظر عن الوضع القانوني لهجرتهم، واللاجئون وملتمسو اللجوء والأشخاص عديمو الجنسية

42- يُبلَّغ غير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون بغض النظر عن الوضع القانوني لهجرتهم، واللاجئون وملتمسو اللجوء وعديمو الجنسية، في أية حالة من حالات سلب الحرية، بأسباب احتجازهم وبحقوقهم فيما يتعلق بأمر احتجازهم. وتشمل هذه الحقوق الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية احتجازهم وشرعيته وضرورته وتناسبه وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسَّرة. وهي تشمل أيضاً حق هؤلاء الأشخاص في الحصول على المساعدة القانونية وفقاً للشرط الأساسي الذي يقتضي تقديم المساعدة القانونية السريعة والفعالة، بلغة يستخدمها هؤلاء الأشخاص وبوسائل أو أساليب أو أنساق يفهمونها، وكذلك الحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إن لم يتمكنوا من فهم اللغة التي تستخدمها المحكمة أو التحدث بها.

43- تُكفل لغير المواطنين المذكورين أعلاه، بغض النظر عن الهيئة المسؤولة عن إصدار أمر احتجازهم، سواء أكان احتجازاً إدارياً أم غير ذلك من أشكال الاحتجاز، إتاحة إمكانية الوصول إلى محكمة مخولة سلطة الأمر بالإفراج عنهم فوراً أو قادرة على تغيير شروط الإفراج. ويُعرض هؤلاء الأشخاص بسرعة على سلطة قضائية تراجع تلقائياً وبانتظام وبصورة دورية احتجازهم للتأكد من أن هذا الاحتجاز لا يزال ضرورياً ومتناسباً وشرعياً وغير تعسفي. ولا يستبعد ذلك حق هؤلاء الأشخاص في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في شرعية احتجازهم أو تعسفيته.

44- يجب أن يكون لإجراءات الطعن في القرارات المتعلقة باحتجاز المهاجرين أثر إيقافي لتلافي طرد المهاجرين المحتجزين احتجازاً إدارياً، بغض النظر عن وضعهم، قبل النظر في حالة كل منهم.

45- يُحظر سلب الحرية كعقاب أو إجراء جزائي في أماكن مراقبة الهجرة.

46- يُحظر سلب حرية طفل مهاجر غير مصحوب بذويه أو منفصل عنهم أو ملتمس لجوء أو لاجئ أو عديم الجنسية. فاحتجاز طفل بسبب وضع هجرة والديه يؤدي دائماً إلى انتهاك مبدأ مصلحة الطفل الفضلى ويشكل انتهاكاً لحقوق الطفل.

ثانياً- المبادئ التوجيهية

المبدأ التوجيهي 1  
نطاق التطبيق

47- ينطبق الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية الاحتجاز وشرعيته وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة:

(أ) على جميع حالات سلب الحرية، وهي لا تقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل تشمل أيضاً جميع حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز من أجل التسليم، والتوقيف التعسفي، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التسول أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض التعليم؛

(ب) بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، لأي سبب لإشراف ورقابة فعالين من قبل السلطة القضائية.

المبدأ التوجيهي 2  
التقادم في القانون الوطني

48- ينطبق شرط صارم للشرعية على شكل الأساس القانوني وعلى الإجراء المتبع لاعتماده. ويجب أن يكون الإطار القانوني الذي يحدد عملية الطعن في تعسفية الاحتجاز وشرعيته على درجة كافية من الدقة، وأن يُصاغ بلغة واضحة لا لبس فيها، وأن يُسهل الوصول إليه واقعياً، وأن يكفل وضوح المعنى الدقيق للأحكام ذات الصلة وإمكانية التنبؤ بعواقب تطبيقه بدرجة معقولة في ظل ظروف كل حالة.

49- يجب أن يكون أي تقييد للحرية إجراءً يجيزه التشريع الوطني. وتبعاً لمقتضيات النظام القانوني الوطني، يجوز أن تستند هذه القيود إلى الدستور أو القانون العام. ويجب أن تصاغ القوانين التشريعية وفقاً للأحكام الإجرائية من الدستور.

المبدأ التوجيهي 3  
عدم القابلية للتقييد

50- في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة ويُعلن قيامها رسمياً، لا يجوز للدولة أن تتخذ تدابير لفرض قيود عملية على تطبيق بعض العناصر الإجرائية للحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية الاحتجاز وشرعيته وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة وذلك بالقدر الذي تتطلبه متطلبات الحالة، شريطة:

(أ) ألا يُنتقص من سلطة المحكمة، في حد ذاتها، في الفصل دون تأخير في تعسفية الاحتجاز وشرعيته والأمر بالإفراج فوراً عن الشخص المحتجز إذا كان احتجازه غير شرعي؛

(ب) ألا يُنتقص من واجب السلطات المعنية بتنفيذ أمر الإفراج فوراً؛

(ج) أن تكون هذه التدابير محددة بموجب القانون، وأن تقتضيها ضرورات الحالة (بما في ذلك عندما يكون اتخاذ تدابير أقل تقييداً غير كافٍ لتحقيق الغرض نفسه) ومتناسبة وغير تمييزية؛

(د) أن تطبق هذه التدابير مؤقتاً، بحيث يقتصر على المدة التي تقتضيها ضرورات الحالة، وأن تقترن بآليات لمراجعة استمرار ضرورتها وتناسبها مراجعة دورية؛

(ه) أن تكون هذه التدابير متوافقة مع ضمان إجراءات المحاكمة العادلة والفعالة والحضورية؛

(و) ألا تتعارض هذه التدابير، في غير ذلك من الأحوال، مع القانون الدولي.

المبدأ التوجيهي 4  
خصائص المحكمة والمبادئ التوجيهية الإجرائية لمراجعة الاحتجاز

51- يجب أن تكون المحكمة التي تراجع تعسفية الاحتجاز وشرعيته هيئة مختلفة عن تلك التي أصدرت أمر الاحتجاز.

52- يجب ألا تؤدي الإجراءات أو القواعد المتعلقة باختيار القضاة وتعيينهم إلى تقويض اختصاص هذه المحكمة واستقلالها وحيادها.

53- عند القيام بمراجعة الاحتجاز، تتمتع المحكمة بسلطة:

(أ) النظر في الطلب باعتباره مسألة عاجلة. وينبغي أن يُفصل في القضية في أسرع وقت ممكن، بما في ذلك الوقت المستغرق للتحضير لجلسات الاستماع، وينبغي ألا يتأخر بسبب عدم كفاية الأدلة. ولا يعتبر التأخير من جانب المحتجز أو ممثله القانوني من قبيل التأخير القضائي؛

(ب) ضمان حضور المحتجز بغض النظر عما إذا كان هو نفسه قد طلب الحضور أم لا؛

(ج) الأمر بالإفراج فوراً عن الشخص المحتجز، إذا ثبت أن احتجازه تعسفي أو غير شرعي. وأن تحترم سلطات الدولة أي أمر بالإفراج يصدر عن المحكمة وتنفذه فوراً؛

(د) إصدار قراراها بشأن تعسفية الاحتجاز وشرعيته والإعلان عنه دون تأخير وفي الآجال المقررة. وينبغي أن تكون قرارات المحكمة واضحة ودقيقة وكاملة وكافية، فضلاً عن كونها مسببة ومفصّلة، كما ينبغي تيسير فهم محتواها باستخدام لغة ووسائل أو أساليب أو أنساق يفهمها المحتجز. وفي حالة فشل الطعن، يجب أن تعرض المحكمة في قراراها الأسباب التي تستدعي بقاء الشخص المعني قيد الاحتجاز في ضوء المبدأ الذي يقضي بأن الحرية ينبغي أن تكون هي القاعدة وأن الاحتجاز هو الاستثناء. ولدى النظر في فرض أية قيود إضافية لحرية الفرد المعني أوجب تناولها على نحو يمتثل لمبادئ القانون الدولي؛

(ه) اتخاذ تدابير ضد سلطات الدولة المتحكمة في الاحتجاز، إذا ثبت أن سلب الحرية تعسفي أو غير شرعي و/أو إذا تبين أن المحتجز تعرض لسوء المعاملة أثناء سلبه حريته.

54- يجوز للدولة، استثناءً، أن تسن تشريعات فيما يخص بعض أشكال الاحتجاز تنظم إقامة الدعاوى أمام محكمة متخصصة، وهذه المحكمة:

(أ) يجب أن تكون منشأة بموجب قانون، يتضمن جميع ضمانات الكفاءة والحياد والتمتع بالاستقلال القضائي عند البت في مسائل قانونية في الدعاوى ذات الطابع القضائي؛

(ب) لا يجوز أن تُعتبر شرعية وصالحة قانوناً إلا إذا بررت وجودها معايير معقولة وموضوعية، أي بسبب وجود ظرف قانوني خاص و/أو بسبب كون الشخص المعني مستضعفاً، ما يقتضي أن توفر له محكمة متخصصة حماية خاصة. ولا يعني حق الفرد في المساواة أمام القانون وفي المساواة في التمتع بحماية القانون دون أي تمييز أن جميع أوجه التفاوت في المعاملة تمييزية. فاختلاف المعاملة القائم على معايير معقولة وموضوعية لا يُعدّ تمييزاً محظوراً.

55- لا تختص المحاكم العسكرية بمراجعة تعسفية احتجاز المدنيين وشرعيته. ولا يستوفي القضاة والمدّعون العامون العسكريون المتطلبات الأساسية للاستقلال والحياد.

المبدأ التوجيهي 5  
الحق في الإبلاغ

56- يُكشف للمحتجز و/أو ممثله، دون تأخير، عن الأسس الوقائعية والقانونية لاحتجازه من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت له كي يحضر الطعن. ويشمل هذا الكشف تقديم صورة من أمر الاحتجاز والاطلاع على ملف القضية والحصول على صورة منه، إضافة إلى الكشف عن أية مواد تكون في حوزة السلطات أو قد تصل إليها فيما يتعلق بأسباب سلب الحرية.

57- في أي مرفق يُسلب فيه الأشخاص حريتهم، يجب أن تبلغ السلطات الأشخاص الذين تحتجزهم، دون تأخير، بحقهم في إقامة دعوى والحصول على قرار مسبب وفي كل حالة، بما في ذلك إبلاغهم بطريقة الشروع في الإجراءات والعواقب المحتملة للتنازل طوعاً عن هذه الحقوق. وينبغي أن تُقدم تلك المعلومات بطريقة تراعي نوع الجنس والثقافة وتتناسب مع احتياجات مجموعات محددة، منها الأشخاص الأميون والأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية وغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون بغض النظر عن الوضع القانوني لهجرتهم واللاجئون وملتمسو اللجوء والأشخاص عديمو الجنسية والأطفال. ويجب أن تُقدم تلك المعلومات بلغة ووسائل أو أساليب أو أنساق ميسرة يفهمها الأشخاص المذكورون أعلاه، مع مراعاة وسائل الاتصال المعززة والبديلة للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية. وفي حالة الأطفال يجب أن تقدم المعلومات بطريقة تتناسب مع سنهم ونضجهم.

58- تُوفر وسائل للتحقق من أن الشخص المعني قد أُبلغ بالمعلومات بالفعل. وقد تشمل هذه الوسائل توثيق إبلاغ الشخص بالمعلومات في سجل مطبوع أو على شريط صوتي أو على شريط فيديو أو بشهادة شهود.

59- ينبغي أيضاً نشر المعلومات المذكورة أعلاه على نطاق واسع وإتاحتها لعامة الجمهور والمجموعات المعزولة جغرافياً والمجموعات المهمشة نتيجة للممارسات التمييزية. وينبغي استخدام برامج الإذاعة والتليفزيون والصحف الإقليمية والمحلية والإنترنت وغيرها من الوسائل، ولا سيما عقب أي تغيير في القانون أو في شؤون محددة تؤثر في المجتمع.

المبدأ التوجيهي 6  
السجلات وحفظها

60- من أجل ضمان دقة السجلات واكتمالها وإدارة القضايا على نحو ملائم، وضمان علم سلطات الدولة، في جميع الأوقات، بمن يُتحفظ عليه أو يُحتجز في مرافق الاحتجاز التابعة لها، بما فيها السجون وأي مكان آخر لسلب الحرية:

(أ) يجب أن تحتوي جميع السجلات على الحد الأدنى التالي من المعلومات المصنفة بحسب نوع جنس المحتجز وسنه:

‘1‘ هوية الشخص؛

‘2‘ تاريخ ووقت ومكان سلب الشخص حريته وهوية السلطة التي سلبته حريته؛

‘3‘ السلطة التي أمرت بسلبه حريته وأسباب سلب الحرية؛

‘4‘ السلطة المسؤولة عن مراقبة سلب الحرية؛

‘5‘ مكان سلب الحرية وتاريخ ووقت الدخول إلى مكان سلب الحرية، والسلطة المسؤولة عن مكان سلب الحرية؛

‘6‘ المعلومات ذات الصلة بحاجة المحتجز الصحية؛

‘7‘ في حالة وفاة المحتجز أثناء سلبه الحرية، ظروف الوفاة وأسبابها، والمكان الذي نُقل إليه رفاته؛

‘8‘ تاريخ ووقت الإفراج عن المحتجز أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

(ب) يجب أن تكون هناك إجراءات معروفة لمنع الوصول إلى أية معلومات واردة في سجلات الشخص المسلوب الحرية و/أو ملفاته وتعديلها على نحو غير مصرح به؛

(ج) يجب أن تكون سجلات الشخص المسلوب الحرية و/أو ملفاته متاحة بسرعة، عند الطلب، لأية سلطة قضائية أو أية سلطة أو مؤسسة أخرى مختصة يصرح لها القانون بذلك؛

(د) يجب أن تكون هناك إجراءات معروفة للإفراج فوراً عن المحتجز عندما يُكتشف استمرار احتجازه على الرغم من انقضاء مدة عقوبته أو احتجازه؛

(ه) في حالة عدم الامتثال لهذه المتطلبات، يكون من الضروري فرض جزاءات على سلطات الدولة المسؤولة عن عدم الامتثال.

المبدأ التوجيهي 7  
الإطار الزمني لإقامة دعوى أمام محكمة

61- لضمان ألا يسلب فرد حريته دون أن تتاح له الفرصة فعلياً للدفاع عن نفسه دون تأخير أمام محكمة، يجب ألا تنقضي فترة انتظار طويلة قبل أن يتقدم المحتجز بطعن أول في تعسفية احتجازه وشرعيته. وتُيسر السلطات تمتع المحتجز بحق إقامة دعوى أمام محكمة وتتيح له فوراً الاستعانة بمحام لإعداد دفاعه.

62- نظراً لأن الظروف يمكن أن تتغير وقد تفضي إلى بُطلان انطباق مبرر قانوني للاحتجاز كان منطبقاً قبل حدوثه، ينبغي أن يتمتع المحتجزون بالحق في الطعن دورياً في احتجازهم.

63- إذا خلصت المحكمة إلى أن ظروف الحالة تبرر الاحتجاز، يحق للفرد المعني إقامة دعوى أخرى للأسباب نفسها بعد انقضاء فترة زمنية مناسبة يتوقف تحديدها على طبيعة الظروف ذات الصلة.

64- يجب ألا تنقضي فترة انتظار طويلة بين كل طلب وآخر، ولا تكون هناك أية فترة انتظار في الحالات التي يُدّعى فيها التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو وجود خطر التعرض لها، أو في حالات عزل المحتجز، الاتصال، أو في الحالات التي قد تتعرض فيها حياة المحتجز أو صحته أو حالته القانونية لضرر لا يمكن إصلاحه.

65- لا يؤدي تقديم الطعن عدة مرات إعفاء السلطات من التزامها بضمان المراجعة المنتظمة والدورية، من قبل السلطة القضائية أو غيرها من السلطات لضرورة استمرار الاحتجاز وتناسبه، كما أنه لا يستبعد إمكانية قيام محكمة بهذه المراجعة من تلقاء نفسها.

66- إذا طُعن بالاستئناف في قرار يؤيد تعسفية الاحتجاز وشرعيته وفقاً للتشريع الوطني، تعيّن الفصل في هذا الطعن بسرعة وتتقدم الدولة بأي استئناف ضمن الحدود وفي الظروف المحددة قانوناً.

المبدأ التوجيهي 8  
الحصول على المساعدة من مستشار قانوني والمساعدة القانونية

67- يُتاح الوصول دون تأخير إلى محام عقب لحظة سلب الحرية مباشرة وقبل أي استجواب من قبل السلطات كحد أقصى، ثم طوال فترة الاحتجاز. ويشمل ذلك إتاحة السبل للمحتجزين للاتصال بمحامٍ من اختيارهم.

68- تُقدم مساعدة قانونية فعالة على وجه السرعة عقب القبض على الشخص لضمان ألا تشكل تكاليف الاستعانة بمحامٍ التي لا يمكن تحملها عائقاً أمام الأفراد المسلوبي الحرية، أو ممثليهم، الذين لا تتوفر لديهم موارد كافية لإقامة دعوى أمام محكمة.

69- يُكفل احترام سرية الاتصالات مع المحامي، بما في ذلك الاجتماعات والمراسلات والمكالمات الهاتفية وغيرها من أشكال الاتصال. ويجوز إجراء هذه الاتصالات على مرأى من المسؤولين شريطة أن يكون ذلك بعيداً عن مسمعهم. وفي حالة عدم مراعاة السرية، تُعتبر أية معلومات يُحصل عليها غير مقبولة كدليل.

70- ينبغي ألا يكون الوصول إلى محامٍ مقيداً على نحو غير قانوني أو غير معقول. وإذا أُخرّ الوصول إلى محامٍ أو رُفض، أو إذا لم يُبَلغ المحتجزون على النحو المناسب بحقهم في الحصول على مساعدة محامٍ في الوقت المناسب، تُتاح لهم طائفة من سبل الانتصاف وفقاً لهذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.

71- وإذا لم تكن خدمات المحامي متاحة، يُبذل قصارى الجهد لضمان إتاحة حصول المحتجزين على خدمات محامين مؤهلين تأهيلاً مناسباً بشروط تضمن احترام حقوق المحتجزين المنصوص عليها في القانون الدولي والمعايير الدولية احتراماً كاملاً.

المبدأ التوجيهي 9  
الأشخاص الذين يمكنهم إقامة دعوى أمام محكمة

72- يجوز لمجموعة أوسع من الأفراد الذين لهم مصلحة مشروعة في القضية، إقامة دعوى أمام محكمة، بمن فيهم أفراد الأسرة، أو مقدمو خدمات الرعاية، أو الأوصياء القانونيون على المحتجز، أو سلطات الدولة المستقلة عن سلطة الاحتجاز، أو أمين المظالم أو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو منظمة غير حكومية، أو رب العمل أو الزملاء في العمل.

73- عندما يبادر شخص غير محتجز بإقامة الدعوى، تبذل المحكمة قصارى جهدها لمعرفة رغبات المحتجز واختياراته، وتوفر له التسهيلات والدعم لكي يشارك بفعالية بالأصالة عن نفسه.

74- تُضمن عملية غير رسمية ومجانية ومبسطة لإقامة هذه الدعوى أمام محكمة.

المبدأ التوجيهي 10  
المثول أمام المحكمة

75- من أجل ضمان الفعالية والإنصاف في سير الدعوى، وتعزيز حماية المحتجزين من التعرض لانتهاكات أخرى، بما في ذلك التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، ينبغي أن تضمن المحكمة مثول المحتجز شخصياً أمامها، ولا سيما في الجلسة الأولى لسماع الطعن في تعسفية سلب الحرية وشرعيته، وفي كل مرة يطلب فيها الشخص المسلوب الحرية المثول شخصياً أمام المحكمة. ويُكفل ذلك بتنفيذ التدابير التالية:

(أ) يجب أن يتمتع أي شخص مسلوب الحرية، ولا يقتصر ذلك على الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جنائية، بالحق في المثول بسرعة أمام محكمة للطعن في سلبه الحرية وفي ظروف احتجازه، بما في ذلك أعمال التعذيب وسوء المعاملة؛

(ب) تكفل المحكمة للمحتجز مخاطبة القاضي دون حضور أي مسؤول له علاقة بسلبه الحرية؛

(ج) ينبغي، بموجب القانون الجنائي والقانون الإداري معاقبة سلطات الدولة التي يخضع المحتجز لسيطرتها ولا تفي التزامها بالقيام، دون تأخير غير معقول، بعرض المحتجز على المحكمة، بناءً على طلبه أو بأمر من المحكمة.

المبدأ التوجيهي 11  
المساواة في وسائل الدفاع

76- من أجل ضمان استرشاد الإجراءات بمبدأ المحاكمة الحضورية والمساواة في وسائل الدفاع، يكفل استيفاء الشرطين التاليين في جميع الدعاوى سواء أكان طابعها جنائياً أم غير جنائي:

(أ) حصول المحتجزين ومحاميهم على كامل المواد المتعلقة بالاحتجاز أو المعروضة على المحكمة، وعلى صورة كاملة منها؛

(ب) قدرة المحتجزين على الطعن في أية وثائق تتعلق بملفات قضاياهم ويمكن أن تكون حاسمة لإثبات تعسفية الاحتجاز أو شرعيته، بما في ذلك كل الدفوع والعناصر المادية التي تقدمها السلطات، وبما فيها هيئة الادعاء والجهاز الأمني وسلطات الهجرة، لتبرير الاحتجاز.

المبدأ التوجيهي 12

مقبولية الأدلة التي يُحصل عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المحظورة

77- لا يُحتج بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها أو أي دليل آخر يتم الحصول عليه نتيجةً للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كدليل في أية دعوى، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المحظورة كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال أو ارتكابه لأفعال أخرى من هذا القبيل.

المبدأ التوجيهي 13  
الكشف عن المعلومات

78- تقدم سلطة الاحتجاز جميع المعلومات ذات الصلة إلى القاضي والشخص المحتجز و/أو محاميه. وأن تشمل المعلومات المكشوف عنها معلومات النفي التي لا تتضمن فقط معلومات تثبت براءة الشخص المتهم بل تشمل أيضاً معلومات أخرى يمكن أن تساعد المحتجز، عند الدفع مثلاً بأن احتجازه غير شرعي أو بأن أسباب احتجازه لم تعد منطبقة.

79- تُفرض جزاءات، بما في ذلك عقوبات جنائية، على المسؤولين الذين يتكتمون على المعلومات ذات الصلة بالدعوى أو يرفضون الكشف عنها أو الذين يقومون، خلاف ذلك، بتأخير الدعوى أو بعرقلة مسارها.

80- لا يجوز فرض قيود على الكشف عن المعلومات إلا إذا خلصت المحكمة إلى ما يلي:

(أ) ثبوت أن من الضروري فرض قيود على الكشف عن المعلومات لتحقيق هدف مشروع، مثل حماية الأمن القومي، أو احترام حقوق فرد آخر أو سمعته، أو حماية النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، ما دامت تلك القيود غير تمييزية وتتوافق مع معايير القانون الدولي ذات الصلة؛

(ب) ثبوت أن اتخاذ تدابير أقل تقييداً من شأنه ألا يحقق النتيجة ذاتها، مثل تقديم ملخصات محررة للمعلومات تشير بوضوح إلى الأسس الوقائعية للاحتجاز.

81- يجب أن يكون أي تقييد يُقترح فرضه على الكشف عن المعلومات متناسباً. ويقتضي إجراء تقييم للتناسب إيجاد توازن بين مدى الحماية التي يوفرها عدم الكشف عن المعلومات للأهداف المشروعة المتوخاة وما لذلك من أثر سلبي في قدرة الشخص على التصدي للقضية أو على الطعن في تعسفية الاحتجاز وشرعيته. وإذا كان من الممكن بلوغ الهدف المشروع باتخاذ تدبير أقل تقييداً، رفُض التدبير الأكثر تقييداً.

82- إذا رفضت السلطات الكشف عن المعلومات ولم تكن للمحكمة سلطة فرض هذا الكشف، فعليها أن تأمر بالإفراج عن الشخص المحتجز.

المبدأ التوجيهي 14   
عبء الإثبات

83- تُثبت سلطات الدولة للمحكمة أن:

(أ) الأسباب القانونية للاحتجاز المعني تتوافق مع المعايير الدولية؛

(ب) الاحتجاز تبرره مبادئ الضرورة والمعقولية والتناسب؛

(ج) الوسائل الأخرى الأقل تدخلاً لتحقيق الغايات قد نُظرت في حالة الفرد المعني.

84- يجب استيفاء عبء الإثبات بطريقة يعرفها المحتجزون بالتفصيل، بمن فيهم المتهمون في قضايا تتعلق بالأمن، واستكماله بالأدلة الداعمة.

المبدأ التوجيهي 15   
معيار المراجعة

85- عند مراجعة تعسفية الاحتجاز وشرعيته، تُخوّل المحكمة ما يلي:

(أ) فحص عناصر عدم الملاءمة والإجحاف والشرعية والقانونية والقدرة على التنبؤ ومراعاة الأصول القانونية وفحص المبادئ الأساسية المتمثلة في المعقولية والتناسب والضرورة، واتخاذ الإجراءات حيالها. وتراعى في هذا الفحص تفاصيل كالسن ونوع الجنس والمجموعات المهمشة؛

(ب) النظر في ما إذا كان الاحتجاز لا يزال مُبرراً أو ما إذا كان الإفراج عن المحتجز لازماً في ضوء جميع الظروف المتغيرة لحالة المحتجز، بما في ذلك الصحة أو الحياة الأسرية أو المطالبات بالحماية أو غير ذلك من محاولات تسوية وضعه؛

(ج) النظر في ما إذا كانت بدائل الاحتجاز قد دُرست وإبداء رأي فيها، بما في ذلك بدائل الاحتجاز غير السالبة للحرية وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

(د) مراعاة أية أوامر احتجاز تصدر عقب بدء نظر المحكمة في الدعوى وقبل أن تصدر المحكمة قرارها.

86- يجب، عند تقييم ما إذا كانت التدابير المتخذة متفقة مع المعايير الدولية، الامتثال لحظر أسس أو أشكال معينة للاحتجاز، وتُراعى احتياجات أشخاص متضررين معينين وأي حالة أخرى من حالات الضعف، نظراً لأن تعسفية الاحتجاز وعدم شرعيته قد يشملان عدم ملاءمة الاحتجاز للأشخاص المعنيين.

المبدأ التوجيهي 16   
سبل الانتصاف والجبر

87- يجب تنفيذ أوامر الإفراج القضائية فور بدء نفاذها، لأن استمرار الاحتجاز يصبح تعسفياً.

88- يجب إحالة صورة من الحكم الصادر بشأن تعسفية الاحتجاز أو عدم شرعيته إلى الشخص المعني، مع إخطاره بإجراءات الحصول على سبل الجبر. ويحق للشخص المعني الحصول على تعويض كامل عن الضرر المادي الذي لحق به وإزالة آثار هذا الضرر واستعادة جميع حقوقه التي أنكرت أو انتهكت.

89- في حالة وفاة المحتجز، يؤول الحق في التعويض إلى ورثته وفقاً للإجراءات المعمول بها.

90- يُنظم بموجب تشريعات شاملة إعمال الحق الواجب الإنفاذ لكل شخص يتبين أنه احتجز احتجازاً تعسفياً أو غير شرعي في الحصول على تعويض عن هذا الاحتجاز وعما لحق به من ضرر نتيجة لسلبه الحرية سلباً غير شرعي، بغض النظر عما إذا كانت السلطة المسؤولة عن الاحتجاز هي المسؤولة عن إلحاق هذا الضرر به. ويتاح التعويض أيضاً للأشخاص المتهمين بتهم جنائية إذا أُسقطت هذه التهم لاحقاً.

91- يجوز أن يشمل التعويض المقدم إلى ضحية احتجاز تعسفي أو غير شرعي من خزانة الدولة أو الهيئة الفيدرالية أو البلدية عما لحق به من ضرر مادي ما يلي: الكسب الفائت، والمعاشات التقاعدية، والمستحقات الاجتماعية، وغير ذلك من أموال فقدت نتيجة للملاحقة الجنائية؛ وأية ممتلكات للضحية تكون الدولة قد احتجزتها أو صادرتها على أي نحو آخر، على أساس حكم إدانة أو قرار صادر عن محكمة؛ والتعويض عن عدم إتاحة الحصول على خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل وعدم التمتع بالترتيبات التيسيرية المعقولة والمتاحة في مكان الاحتجاز؛ والغرامات وتكاليف المحاكمة التي تتكبدها الضحية نتيجة إنفاذ حكم الإدانة؛ وما تتكبّده من أتعاب قانونية؛ وغير ذلك من التكاليف.

92- كما يكون لضحايا الاحتجاز التعسفي أو غير الشرعي، وفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حق واجب الإنفاذ من قبل السلطة المحلية المختصة في الحصول، بسرعة وعلى نحو كاف، على ما يلي:

(أ) رد الحق؛

(ب) إعادة التأهيل؛

(ج) الترضية؛

(د) ضمانات عدم التكرار.

المبدأ التوجيهي 17   
ممارسة الحق في إقامة دعوى أمام محكمة في حالات النزاع المسلح أو الخطر العام أو أية حالة طارئة أخرى تهدد استقلال الدولة أو أمنها

93- عندما تُسلب حرية الأشخاص الذين يشاركون، أو يشتبه في أنهم يشاركون، في التحضير لأعمال إرهابية أو ارتكابها أو التحريض عليها:

(أ) يجب أن يبلغوا فوراً بالتهم الموجهة إليهم، ويُعرضوا على سلطة قضائية مختصة ومستقلة في أسرع وقت ممكن، في غضون فترة زمنية معقولة؛

(ب) يجب أن يتمتعوا بالحق الفعلي في البت القضائي في تعسفية احتجازهم أو شرعيته؛

(ج) لا تعطِّل ممارسة الحق في الإشراف القضائي على الاحتجاز أداء واجب السلطة المكلفة بإنفاذ القوانين والمسؤولة عن قرار الاحتجاز أو الإبقاء عليه، بعرض المشتبه فيهم على سلطة قضائية مختصة ومستقلة في غضون فترة معقولة. ويُعرَض هؤلاء الأشخاص على السلطة القضائية التي تتولى تقييم الاتهامات وأساس سلبهم الحرية ومواصلة الإجراءات القضائية؛

(د) يكون للمشتبه فيهم، في أثناء سير الدعوى المقامة ضدهم، الحق في التمتع بالضمانات الضرورية المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة، وإتاحة الاستعانة بمحام، فضلاً عن القدرة على تقديم أدلة وحجج نفي بالشروط ذاتها المنطبقة على الادعاء، ويجب أن يحدث ذلك كله في إطار عملية مقاضاة حضورية.

94- عندما يُحتجز المدنيون فيما يتعلق بنزاع دولي مسلح، يجب ضمان الظروف التالية:

(أ) يجب إجراء عملية إعادة النظر في قرار اعتقال مدنيين أجانب أو وضعهم قيد الإقامة الجبرية في إقليم بلد طرف في نزاع دولي مسلح، أو مدنيين في إقليم محتل، أو إعادة النظر في الطعن في حالة اعتقال المدني أو وضعه قيد الإقامة الجبرية، "في أسرع وقت ممكن" أو "بأقل تأخير ممكن". وبينما يجب تحديد معنى هذين التعبيرين في كل حالة على حدة، فإن أي تأخير في عرض شخص على محكمة أو مجلس إداري يجب ألا يتجاوز عدة أيام وأن يكون متناسباً في السياق المحدد؛

(ب) على الرغم من أن الإجراءات الخاصة بإعادة النظر أو الطعن تحددها سلطة الاحتجاز أو السلطة المحتلة، فإن تلك الإجراءات يجب أن تنفّذ دائماً من قبل محكمة أو مجلس إداري يوفران الضمانات الضرورية المتعلقة بالاستقلال والحياد، وتشمل عملياتهما الضمانات الإجرائية الأساسية وتحترمها؛

(ج) إذا أبقي على قرار اعتقال مدني أو وضعه قيد الإقامة الجبرية وفقاً للإجراءات المذكورة آنفاً، يجب المواظبة على مراجعة هذا الاعتقال أو الوضع قيد الإقامة الجبرية، على أن تجرى هذه المراجعة مرتين في السنة على الأقل. وتتولى إجراء هذه المراجعة محكمة أو مجلس إداري يوفران الضمانات الضرورية المتعلقة بالاستقلال والحياد، وتشمل عملياتهما الضمانات الإجرائية الأساسية وتحترمها.

95- يجب احترام حق الأشخاص المحتجزين باعتبارهم أسرى حرب في إقامة دعوى أمام محكمة، دون تأخير، للطعن في تعسفية احتجازهم وشرعيته وللحصول على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة، وذلك كي:

(أ) تبت المحكمة في ما إذا كان الشخص يدخل ضمن فئة أسرى الحرب؛

(ب) تعمل المحكمة كجهة تحقق لضمان إعادة أسير الحرب المصاب بإصابة بالغة أو المريض إلى وطنه أو نقله إلى بلد محايد؛

(ج) تعمل كجهة تحقق لضمان الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم دون تأخير عقب توقف الأعمال القتالية الفعلية.

96- في ما يخص الاحتجاز الذي يحدث في إطار حالة نزاع مسلح غير دولي:

(أ) لا يُسمح بالاحتجاز الإداري أو الاعتقال إلا في ظروف استثنائية عندما يُحتج بحالة طوارئ عامة لتبرير الاحتجاز. وفي هذه الحالة، يجب أن تثبت الدولة التي تقوم بالاحتجاز ما يلي:

‘1‘ أن حالة الطوارئ ارتفعت إلى درجة تبرر عدم التقيد بالقواعد؛

‘2‘ أن الاحتجاز الإداري للشخص المعني ضروري على أساس الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقع فيها الاحتجاز، ويتوافق مع القانون الدولي؛

‘3‘ أن احتجاز الشخص المعني احتجازاً إدارياً ضروري ومتناسب ويخلو من التمييز، وأن التهديد الذي يشكله هذا الفرد لا يمكن التعامل معه بتدابير بديلة للاحتجاز الإداري؛

(ب) يحق للشخص المحتجز احتجازاً إدارياً إقامة دعوى أمام محكمة تقدم الضمانات الضرورية المتعلقة بالاستقلال والحياد، وتشمل عملياتها الضمانات الإجرائية الأساسية وتحترمها، بما في ذلك الكشف عن أسباب الاحتجاز والحق في الدفاع عن النفس، بما في ذلك عن طريق الاستعانة بمحام؛

(ج) عند الإبقاء على قرار احتجاز شخص احتجازاً إدارياً، يجب مراجعة ضرورة هذا الاحتجاز دورياً من قبل محكمة أو مجلس إداري يقدمان الضمانات الضرورية المتعلقة بالاستقلال والحياد، وتشمل عملياتهما الضمانات الإجرائية الأساسية وتحترمها؛

(د) إذا وُضِع نظام اعتقال، يجب أن يتماشى هذا النظام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبقين على النزاعات المسلحة غير الدولية، لإتاحة الامتثال بالكامل للحق في إقامة دعوى أمام محكمة.

المبدأ التوجيهي 18   
تدابير محددة خاصة بالأطفال

97- يجب أن يُستخدم إجراء التحويل والتدابير البديلة لسلب الحرية، حسب الاقتضاء، وأن يوليا الأولوية. ويجب ضمان الحق في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة، كي يكون اللجوء إلى إجراء سلب الحرية الملاذ الأخير ولا يطبق إلا لأقصر فترة ممكنة ومناسبة.

98- ينبغي تهيئة بيئة آمنة تراعي وضع الأطفال المسلوبي الحرية. وينبغي معاملة الأطفال المحتجزين معاملة تكفل احترامهم وصون كرامتهم، وبطريقة تراعي أية عناصر تفضي إلى استضعافهم، وخاصة فيما يتعلق بالفتيات وصغار الأطفال والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال غير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون بغض النظر عن الوضع القانوني لهجرتهم، والأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والأطفال عديمي الجنسية والأطفال المتاجر بهم أو المعرضين لخطر الاتجار بهم، وأطفال الأقليات وأطفال المجموعات الإثنية أو الشعوب الأصلية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

99- تُنشأ آليات فعالة للتحقق من سن الأشخاص المسلوبي الحرية. ويجب إجراء عمليات تقدير للسن بطريقة علمية وآمنة ومنصفة تراعي وضع الطفل وجنسه، مع الحرص على تفادي أي خطر ينطوي على انتهاك سلامة الطفل الجسدية والنفسية، واحترام كرامته الإنسانية على النحو الواجب. وقبل انتهاء عملية التقدير، ينبغي أن يستفيد الأفراد المعنيون من قرينة الشك بحيث يعاملون معاملة الأطفال. وفي حال عدم زوال الشك، عقب انتهاء عملية التقدير، يستفيد الفرد المعني من قرينة الشك ويعامَل بوصفه طفلاً إذا كان هناك احتمال بأن يكون بالفعل طفلاً.

100- لضمان تمتع الأطفال بفرص الوصول السريع والفعال إلى عملية مستقلة تراعي وضعهم لإقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية احتجازهم وشرعيته وللحصول دون تأخير على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة، يجب تطبيق التدابير المحددة التالية:

(أ) تسترشد جميع التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بسلب الأطفال حريتهم وبحقهم في إقامة دعوى أمام محكمة، بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى؛

(ب) تقدم إلى الأطفال المسلوبي الحرية مجاناً المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة، بما فيها الترجمة الشفوية أثناء سير جميع إجراءات الدعاوى؛

(ج) تتاح للأطفال المسلوبي الحرية لأي سبب إمكانية الاتصال فوراً بوالديهم أو الأوصياء عليهم، ويتاح لهم التشاور معهم بحرية وبسرية كاملة. ويحظر إجراء مقابلات مع الطفل في غياب محاميه ووالده أو الوصي عليه، متى كان موجوداً؛

(د) تُقدّم إلى الطفل معلومات عن حقوقه بطريقة تتناسب مع عمره ومستوى نضجه وباستخدام لغة ووسائل أو أساليب أو أنساق يمكن للطفل أن يفهمها وبطريقة تراعي جنسه وثقافته. وينبغي أن تقدم تلك المعلومات أيضاً إلى والدي الطفل أو الأوصياء عليه أو مقدمي الرعاية إليه؛

(ه) يحق لأي طفل يسلب حريته التقدم بشكوى بالأصالة عن نفسه، أو عن طريق ممثل أو هيئة مناسبة إذا كان ذلك يحقق مصلحته الفضلى. ويسمح أثناء سير الدعوى بالاستماع إلى الطفل إما مباشرة أو عن طريق ممثل لهم أو هيئة مناسبة. وينبغي، كلما كان ممكناً، أن تتاح الفرصة للاستماع إلى الطفل مباشرة. وإذا اختار الطفل أن يستمع إليه عن طريق ممثل، تُتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن تنقل آراؤه على النحو الصحيح إلى الهيئة المختصة، ولضمان أن يكون ممثل الطفل على علم بأنه يمثل مصالح الطفل حصراً؛

(و) ينبغي أن تنص القوانين الوطنية على تدابير ترمي إلى منع تعرض الطفل الذي يقدم، أو قدم، شكوى لسوء المعاملة أو التخويف، وينبغي فرض عقوبات على الأشخاص الذين ينتهكون تلك القوانين؛

(ز) يحق للطفل أن يُبت في قضيته بحضور والديه أو الوصي القانوني، ما لم يعتبر هذا الترتيب في غير مصلحة الطفل الفضلى. وفي حالات تضارب المصالح، ينبغي أن تخول المحاكم وآليات تلقي الشكاوى سلطة استبعاد الوالدين و/أو الممثلين القانونيين من الإجراءات وتعيين وصي قانوني مخصص لتمثيل مصلحة الطفل؛

(ح) تعالج كل قضية بسرعة من البداية، دون أي تأخير غير ضروري. وتصدر القرارات في أسرع وقت ممكن، لكن قبل انقضاء أسبوعين، كحد أقصى، من وقت التقدم بالطعن؛

(ط) ينبغي حماية خصوصية الطفل المنخرط، الذي يخضع، أو سبق له أن خضع، لإجـراءات قـضائية أو غـير قـضائية أو غير ذلك مـن التـدخلات وحمايـة بياناتـه الشخـصية في جميـع المراحـل، وينبغـي أن تُكفل هذه الحماية بموجب القانون. ويعني ذلك بوجـه عـام أنـه لا يجـوز للسلطات المختصة إتاحـة أي معلومـات أو بيانات شخصية أو نـشرها، الأمر الذي يمكن أن يكـشف عـن هويـة الطفـل بـصورة مباشـرة أو غـير مباشـرة، ويـشمل ذلـك نـشر صـور الطفـل والأوصـاف التفصيلية له أو لأسرته، وأسماء أو عناوين أفراد أسرته، وتسجيلاته الصوتية والمرئية.

المبدأ التوجيهي 19   
تدابير محددة خاصة بالنساء والفتيات

101- تُتخذ تدابير ملائمة وقابلة للتطبيـق لإتاحة التسهيلات الخاصة بالنساء والفتيات والترتيبات التيسيرية المعقولة لـضمان حـق جميع النساء والفتيات في التمتع على قدم المساواة وبإنصاف بالحق في إقامة الدعاوى أمام محكمة للطعن في تعسفية احتجازهن أو شرعيته وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة. وتشمل تلك التدابير ما يلي:

(أ) وضع سياسة فعالة لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع السياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والممارسات الرامية إلى حماية حقوق النساء والفتيات اللاتي تسلبن حريتهن ومراعاة أوضاعهن الخاصة واحتياجاتهن المتميزة؛

(ب) اتخاذ خطوات فعالة لضمان أن تكون خدمات الأشخاص الحاصلين على التعليم والتدريب ويتمتعون بالمهارات والخبرة في مجال الاحتياجات الخاصة للجنسين وحقوق المرأة متاحة، متى أمكن، لتقديم المساعدة والمشورة القانونية والدعم في المحاكم إلى المحتجزات في جميع الإجراءات القانونية.

102- ينبغي القضاء على ممارسة احتجاز الفتيات والنساء لغرض حمايتهن من مخاطر العنف الشديد (التحفظ بغرض الحماية). ويجب اتخاذ إجراءات بديلة تضمن حماية النساء والفتيات دون المساس بحريتهن.

المبدأ التوجيهي 20   
تدابير محددة خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة

103- يُحظر الإيداع القسري للأشخاص أو احتجازهم بسبب الإعاقة الفعلية أو الإعاقة المتصورة، ولا سيما على أساس الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الذهنية الفعلية أو المتصورة. ويجب أن تتخذ الدول جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لتلافي الإيداع القسري أو الاحتجاز بسبب الإعاقة ولإنصاف ضحاياهما.

104-

105- تُنشأ آلية تُستكمل بضمانات مراعاة الأصول القانونية لمراجعة قضايا الإيداع في أية حالة من حالات سلب الحرية دون الحصول على الموافقة المحدد ة والحرة والمستنيرة، على أن تشمل تلك المراجعات إمكانية الطعن.

106- تُتخذ التدابير التي تكفل التسهيلات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وتتيح لهم الترتيبات التيسيرية المعقولة في أماكن سلب حريتهم، بما في ذلك الضمانات التالية:

(أ) يُعامل الأشخاص ذوو الإعاقة البدنية أو العقلية أو النفسية - الاجتماعية أو الذهنية أو الحسية الذين تسلب حريتهم معاملة إنسانية تحترمهم، وبطريقة تراعي احتياجاتهم، عن طريق تزويدهم بالترتيبات التيسيرية المعقولة لتيسير أداءهم الوظيفي؛

(ب) تُقدم جميع الخدمات الصحية وخدمات الدعم، بما فيها خدمات الرعاية الصحية العقلية بعد الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة من الشخص المعني. ويشكل حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية واحتجازهم في مؤسسات رغماً عنهم، أو دون موافقتهم أو بموافقة من يتخذ القرار بدلاً عنهم انتهاكاً للقانون الدولي. ولا يجوز اتخاذ انعدام القدرة العقلية المتصور أو الفعلي لدى شخص، أي مهارات اتخاذ القرارات التي تختلف بطبيعة الحال من شخص لآخر، مبرراً لحرمانه من الأهلية القانونية التي تُفهم على أنها قدرة الشخص على أن يكون صاحب حقوق وواجبات (أهلية الوجوب) وأن يمارس هذه الحقوق والواجبات (أهلية الأداء)؛

(ج) تُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين قيد الاحتجاز، سبل الوصول إلى البيئة المادية والمعلومات والاتصالات وغير ذلك من مرافق تتيحها سلطة الاحتجاز. وعليه، يجب اتخاذ جميع التدابير ذات الصلة، بما في ذلك تحديد العقبات والعراقيل التي تحول دون إتاحة فرص الوصول وإزالتها لكي يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة المسلوبو الحرية من العيش باستقلال ويشاركوا في جميع جوانب الحياة اليومية في أماكن سلبهم الحرية؛

(د) ينبغي أن تراعي أيضاً التسهيلات إتاحة الوصول لذوي الإعاقة جنس الشخص ذي الإعاقة وسنه، ويجب إتاحة سبل الوصول المتساوية للمحتجز بغض النظر عن نوع إعاقته ووضعه القانوني وظروفه الاجتماعية وجنسه وسنه؛

(ه) يُقدّم الدعم القانوني أو أي دعم مناسب آخر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترجمة الشفوية وآليات دعم الأقران، كي يتسنى إعلام الأفراد الذين يحصلون على الخدمات في مرافق الصحة العقلية، أو في مرافق الإقامة أياً كان نوعها، بحقوقهم وسبل الانتصاف التي يكفلها لهم القانون المحلي والقانون الدولي، بما في ذلك تلك الواردة في هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، ويجوز للمنظمات أن تتصرف نيابة عن الأشخاص الخاضعين للاحتجاز رغماً عنهم.

107- تُتخذ التدابير التالية لضمان الترتيبات التيسيرية الوظيفية وإتاحة تسهيلات الوصول لذوي الإعاقة والترتيبات التيسيرية المعقولة لممارسة الحقوق الموضوعية في الوصول إلى العدالة والاعتـراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون:

(أ) يجب إبلاغ الأشخاص ذوي الإعاقة بالدعم المناسب وإتاحة سبل حصولهم عليه، بسرعة وعند الضرورة، لممارسة أهليتهم القانونية فيما يتعلق بالدعاوى الخاصة بالاحتجاز وممارسة هذه الأهلية في مكان الاحتجاز نفسه. ويعني دعم الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية احترام حقوقهم وإرادتهم واختياراتهم، وينبغي ألا يصل هذا الدعم أبداً إلى حد اتخاذ القرارات بالنيابة عنهم؛

(ب) يجب إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية للمثول أمام القضاء بسرعة، مع تزويدهم بما قد يلزمهم من دعم وتسهيلات، بدلاً من إعلان أن هؤلاء الأشخاص فاقدي الأهلية؛

(ج) يجب إتاحة فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين المحتجزين، إلى المباني التي توجد فيها وكالات إنفاذ القانون والهيئة القضائية. ويجب أن تضمن كيانات الدولة أن تكون الخدمات التي تقدمها شاملة للمعلومات والاتصالات التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها. وتُتخذ التدابير المناسبة لتوفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المساعدة المباشرة والمساعدة من قبل الوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء ومترجمو لغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى الاتصالات في مرافق كيانات الدولة؛

(د) يجب إعلام الأشخاص المحتجزين حالياً في مستشفى للأمراض النفسية أو في مؤسسة مشابهة و/أو الخاضعين للعلاج القسري، أو الذين قد يحتجزون منهم أو يخضعون للعلاج القسري في المستقبل، بالطرق التي يمكن لهم بها تأمين الإفراج عنهم بفعالية وبسرعة، بما في ذلك الإنصاف الزجري؛

(ه) ينبغي أن يتألف الإنصاف الزجري من أمر يقضي بأن يفرج المرفق عن الشخص فوراً و/أو يوقف فوراً أي علاج قسري له وأية تدابير نُظمية، مثل التدابير التي بموجبها تغلق مرافق الصحة العقلية أبوابها، وبأن يبلغ المرفق الأشخاص بحقهم في المغادرة، وإنشاء سلطة عامة تتيح سبل الحصول على السكن، وتأمين سبل المعيشة وغير ذلك من أشكال الدعم الاقتصادي والاجتماعي لتيسير وقف الإيداع في المؤسسات، وتمتع الأشخاص بحقهم في أن يعيشوا باستقلال وفي الاندماج في المجتمع. وينبغي ألا تركز برامج المساعدة هذه على تقديم خدمات الصحة العقلية أو العلاج الطبي، بل على تقديم الخدمات المجتمعية المجانية أو الميسورة التكلفة، بما في ذلك البدائل التي تخلو من التشخيصات والتدخلات الطبية. وينبغي إتاحة سبل الحصول على الأدوية وتقديم المساعدة على التوقف عن تناولها لمن يقرر ذلك؛

(و) تُقدّم تعويضات، وغيرها من أشكال الجبر، إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، إذا كان سلبهم الحرية تعسفياً أو غير شرعي. على أن تراعي تلك التعويضات أيضاً الأضرار التي تنجم عن عدم توفر التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة أو حرمانهم من الترتيبات التيسيرية المعقولة أو عدم توفر خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل التي تؤثر في الأشخاص ذوي الإعاقة المسلوبي الحرية.

المبدأ التوجيهي 21   
تدابير محددة خاصة بغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون، بغض النظر عن الوضع القانوني لهجرتهم، واللاجئون وملتمسو اللجوء والأشخاص عديمو الجنسية

108- يجب أن تكون أية قيود تُفرض على حرية غير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون، بغض النظر عن الوضع القانوني لهجرتهم، واللاجئون وملتمسو اللجوء والأشخاص عديمو الجنسية، تدبيراً لا يُلجأ إليه إلا كملاذ أخير، وأن تكون ضرورية ومتناسبة، ولا تُفرض إلا بعد النظر في البدائل الأقل تقييداً واعتبارها غير مناسبة لتحقيق الأغراض المشروعة.

109- تُكفل لكل فرد يكون موجوداً في إقليم الدولة أو خاضعاً لولايتها الوصول الفعال والمجاني إلى المحاكم، ويشمل ذلك الحق في:

(أ) إعلام الأشخاص المحتجزين، شفوياً وكتابةً، بأسباب احتجازهم وبحقوقهم، بما في ذلك الحق في الطعن في تعسفية الاحتجاز وشرعيته، بلغة ووسائل أو أساليب أو أنساق يفهمها الشخص المحتجز. وقد يتطلب ذلك أن تقدم المعلومات إلى المحتجز، مجاناً، بواسطة مترجمين شفويين ومترجمين تحريريين مؤهلين، ونشر المعلومات، بما في ذلك عبر المعلقات وشاشات التليفزيون في أماكن الاحتجاز؛

(ب) إقامة دعوى أمام محكمة، إما شخصياً أو عن طريق ممثل، للطعن في ضرورة الاحتجاز وتناسبه وتعسفيته وشرعيته وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة؛

(ج) التواصل مع أية جهات معنية قد تستطيع تلبية احتياجاته وتزويده بالمعلومات ذات الصلة أو بالمساعدة القانونية، بما في ذلك إتاحة مرافق لمقابلة المحتجزين. وهذا يكتسي أهمية خاصة عندما توجد مرافق احتجاز المهاجرين في أماكن نائية بعيدة عن مراكز تجمع السكان. وفي تلك الحالات، يمكن الاستعانة بالمحاكم الجوالة وسبل الاتصال عبر الفيديو لإتاحة الوصول إلى محكمة، لكن هذا لا يحول دون تمتع الشخص المحتجز بحقه في المثول شخصياً أمام قاضٍ.

110- يُسمح لوكالات الأمم المتحدة المعنية، والآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمسؤولين من القنصليات (بناءً على طلب الأشخاص المحتجزين لدى سلطات الهجرة)، بمراقبة جميع أماكن احتجاز المهاجرين وإصدار تقارير علنية عنها، لضمان أن يكون الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في شرعية الاحتجاز وتعسفيته وللحصول على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة متاحاً وفعالاً.

111- يجب أن تراعي القرارات المتعلقة باحتجاز غير المواطنين أيضاً أثر الاحتجاز في الصحة البدنية والعقلية للأشخاص المذكورين. وعندما لا يمكن ضمان الأمن البدني والعقلي للمحتجز أثناء الاحتجاز، ينبغي للسلطات أن تعتمد بدائل لهذا الاحتجاز.

112- تسترشد جميع القرارات والإجراءات المتخذة فيما يخص غير المواطنين الذين يقل عمرهم عن 18 سنة، سواء أكانوا مصحوبين أو غير مصحوبين بذويهم، بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، ويجب أن تتفق القرارات والإجراءات مع سبل الحماية المحددة المكفولة للأطفال في هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.

113- تبين الأطر التشريعية وسياسات الهجرة الوطنية أن احتجاز الأطفال بسبب وضعهم أو وضع والديهم من منظور قانون الهجرة يشكل دائماً انتهاكاً لحقوق الطفل ويتنافى دائماً مع حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى.

114- يُبلّغ الأطفال غير المصحوبين بذويهم من غير المواطنين بوضعهم القانوني لضمان أن يفهموا حالتهم فهماً كاملاً. ويجب أن يكون مقدمو خدمات الدفاع العام و/أو الأوصياء الذين تكلفهم السلطات بالوصاية على الأطفال مدربين تدريباً مناسباً للعمل مع الأطفال، وخاصة بمراعاة شدة ضعفهم وحاجتهم إلى الرعاية، كما يجب أن يتحدثوا لغة يفهمها هؤلاء الأطفال. وينبغي ألا يوضع الأطفال غير المواطنين في مراكز احتجاز أو دور لإيواء المهاجرين، بل ينبغي اعتماد بدائل مجتمعية غير مقيدة للحرية، حيث يمكنهم الحصول على جميع الخدمات اللازمة لحمايتهم، مثل التغذية الكافية، والحصول على التعليم الجيد وسبل الترفيه والرعاية والرعاية الطبية البدنية والنفسية والأمن. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لجمع شمل الأسرة.

115- في حالة المهاجرين ذوو الوضع غير القانوني، ينبغي ألا يقتصر نطاق المراجعة القضائية على التقييم الرسمي للوضع الحالي للمهاجر، بل ينبغي أن يشمل أيضاً إمكانية الإفراج عنه إذا ثبت أن الاحتجاز غير ضروري أو غير متناسب أو غير شرعي أو تعسفي.

116- في حالة ملتمسي اللجوء، ينبغي أن يقر نطاق المراجعة القضائية بأن القانون الدولي يكفل الحق في التماس اللجوء، ونظراً لأن التماس اللجوء ليس بالعمل غير الشرعي أو الإجرامي، فلا يمكن التذرع به كسبب لاحتجازهم. ويجب، وفقاً لقانون اللاجئين الدولي، حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين من المعاقبة على دخولهم أو إقامتهم على نحو غير قانوني، بما في ذلك معاقبتهم من خلال احتجازهم.

المبدأ التوجيهي 22   
تدابير التنفيذ

117- تُعتمد التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير، بما في ذلك من خلال تطوير مبادئ القانون العام، تفعيلاً لهذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية من أجل ضمان أن تكون الحقوق والواجبات الواردة فيها مكفولة دائماً بموجب القانون، وفي الممارسة، بما في ذلك في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة ويُعلن قيامها رسمياً.

118- يجب أن تشمل التدابير المذكورة أعلاه عملية مراجعة للأحكام التشريعية والإدارية وغيرها من الأحكام القائمة لتقييم مدى توافقها مع هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية. وتتيح الزيارات القطرية التي يقوم بها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي فرصة للانخراط في حوار مباشر مع حكومات الدول المعنية ومع ممثلي المجتمع المدني بهدف مساعدتهم على تنفيذ هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.

119- ومن أجل تنفيذ هذه الضمانات تنفيذاً سليماً، تُشجع الدول على تعزيز التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، بمن فيهم أفراد الشرطة والمسؤولون عن السجون. ويشمل هذا التدبير أيضاً تدريب القضاة وموظفي المحاكم والموظفين القانونيين على كيفية تطبيق القانون الدولي العرفي وقواعده المستمدة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة. والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مستعد لمساعدة الدول على الوفاء بهذا الواجب.

120- تُسنّ تشريعات تُجرّم أي فعل أو إهمال يعرقل أو يقيد حق كل شخص يسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية احتجازه وشرعيته وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة.

121- يُحقق في أية انتهاكات للحقوق المكرسة في هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية ويُلاحق مرتكبوها ويُعاقبون عليها.

122- تُعمّم هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على نطاق واسع، بما في ذلك تعميمها على الجهات الفاعلة في قطاع العدالة، وعلى المجتمعات المحلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية وسلطات الإشراف القانونية وغيرها من المؤسسات والمنظمات المكلّفة بالمساءلة والإشراف أو التفتيش على أماكن سلب الحرية. ويجب النظر أيضاً في نشر هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بأشكال يسهل الوصول إليها. ويُرجى بكل احترام من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعمم أيضاً هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.